تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨١ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/37/4)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨١ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/37/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٨٢]

المحتويات

الصفحة

أولاً - تكوين المحكمة ١
ثانياً - زيارة من الأمين العام للأمم المتحدة ١
ثالثاً - ولاية المحكمة
ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية ١
باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء ٢
رابعاً - الأعمال القضائية للمحكمة
ألف - الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) ٢
باء - طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٤
جيم - تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) ٥
دال - الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) ٦
خامساً - المسائل الادارية ٦
سادساً - منشورات المحكمة ووثائقها ٦

Digitized by UNOG Library

أولاً ـ تكوين المحكمة

١ - في ١ آب/أغسطس ١٩٨١ كان تكوين المحكمة كما يلي : السير همفري والدوك رئيساً ؛ ت . أو . الياس ، نائباً للرئيس ؛ أ . فورستر ، و أ . غروس ، و م . لاخس ، و ب . د . موروزوف ، و ناجيندرا سينغ ، و ج . م . رودا ، و هـ . موسلر ، و س . أودا ، و ر . أغو ، و ع . العريان ، و ج . سيتي ـ كامارا ، و ع . الخاني ، و س . م . شويبل ، قضاة .

٢ - وتسجل المحكمة بأسف شديد وفاة رئيسها السير همفري والدوك في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ، ووفاة القاضي ع . العريان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٣ - وفي الفترة من ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ مارس نائب الرئيس ت . أو . الياس مهام الرئاسة بوصفه رئيساً بالنيابة .

٤ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن من جديد القاضيين ناجيندرا سينغ ، و ج . م . رودا ، وانتخبا السير روبرت جنينغز ، و غ . لادريت دي لاشاريير ، و ك . مبايي أعضاء في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وتلا الأعضاء الجدد الاقرار الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي في جلسة علنية للمحكمة عقدت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير انتخبت المحكمة الرئيس بالنيابة ت . أو . الياس ، والقاضي ج . سيتي ـ كامارا رئيساً لها ونائباً للرئيس على التوالي لفترة ثلاث سنوات .

٦ - وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن السيد م . بيجاوي كي يحل محل القاضي ع . العريان . وتلا القاضي بيجاوي الاقرار الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي في جلسة علنية للمحكمة عقدت في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ .

٧ - والتكوين الحالي للمحكمة كما يلي : ت . أو . الياس ، رئيسا ؛ ج . سيتي ـ كامارا ، نائباً للرئيس ؛ و م . لاخس ؛ وب . د . موروزوف ؛ وناجيندرا سينغ ؛ و ج . م . رودا ؛ و هـ . موسلر ؛ و س . أودا ؛ و ر . أغو ؛ و ع . الخاني ؛ و س . م . شويبل ؛ والسير روبرت جنينغز ؛ و غ . لادريت دي لاشاريير ؛ و ك . مبايي ؛ و م . بيجاوي ، قضاة .

٨ - وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي تشكل المحكمة كل سنة دائرة للاجراءات المستعجلة . وفي ٢٥ شباط/فبراير كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

أعضاء :

الياس ، الرئيس ؛ وسيتي ـ كامارا ، نائب الرئيس ؛ وموروزوف وناجيندرا سينغ والخاني ، قضاة .

عضوان مناوبان :

القاضيان غ . لادريت دي لاشاريير ؛ و ك . مبايي .

٩ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ شكلت المحكمة دائرة للفصل في القضية المتعلقة **بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين** . وهذه الدائرة مشكّلة كما يلي : القاضي ر . أغو ، رئيساً ؛ والقضاة أ . غروس ؛ و هـ . موسلر ؛ و س . م . شويبل ؛ والقاضي الخاص م . كوهين .

١٠- وتحيط المحكمة علماً بأسف بوفاة القاضي هاردي س . ديلارد ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩ .

١١- ومسجل المحكمة هو السيد سنتياغو توريس برناديس ، ونائب مسجل المحكمة هو السيد أ . بيلبيتش .

ثانياً ـ زيارة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٢- في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، قام السيد خافيير بيريز دي كوييار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بزيارة رسمية لمحكمة العدل الدولية ، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة ، بناءً على دعوة من القاضي ت . أو . الياس ، رئيس المحكمة . واستقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها الأمين العام الذي أجرى محادثات خاصة معهم . كما التقى بموظفي المحكمة .

ثالثاً ـ ولاية المحكمة

ألف ـ ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

١٣- في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ كانت الدول الـ ١٥٧ الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك سان مارينو ، وسويسرا ، ولختنشتاين ، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة .

١٤- وتوجد الآن ٤٧ دولة تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للاعلانات المقدمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي (مع تحفظات من قبل عدد من الدول) هي : استراليا ، اسرائيل ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية

Digitized by UNOG Library

الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وترد نصوص الاعلانات المقدمة من هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨١-١٩٨٢ .

١٥- ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أحيطت المحكمة علماً بثلاث معاهدات تنص على ولاية المحكمة في المنازعات القضائية ومسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة . وهذه المعاهدات هي التالية : معاهدة عدم الاعتداء ، والتوفيق ، والتسوية القضائية المبرمة بين كولومبيا وفنزويلا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩ ، والمعاهدة المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ بشأن التعاون في ميدان براءات الاختراعات ، والاتفاق المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤ بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين اسبانيا وايطاليا .

١٦- ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨١-١٩٨٢ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالاضافة إلى ذلك تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على الاحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (النظام الأساسي ، المادة ٣٧) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٧- بالاضافة إلى الامم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية) ، فان المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
منظمة الصحة العالمية ؛
البنك الدولي للانشاء والتعمير ؛
المؤسسة المالية الدولية ؛
المؤسسة الانمائية الدولية ؛
صندوق النقد الدولي ؛
منظمة الطيران المدني الدولية ؛
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
المنظمة الدولية للملاحة البحرية ؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨- وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الافتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨١-١٩٨٢ .

رابعاً - الأعمال القضائية للمحكمة

١٩- عقدت المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، ٢٨ جلسة علنية و ٥٦ جلسة سرية . وأصدرت المحكمة حكماً في النزاع القضائي بشأن **الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)** . وأصدرت أمرين قضائيين وفتوى في الاجراءات المتعلقة **بطلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة** . وأصدرت أمراً قضائياً في النزاع القضائي بشأن **الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)** ، وثلاثة أوامر قضائية في النزاع القضائي بشأن **تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين** . وفي الفترة ذاتها عقدت الدائرة المشكلة للنظر في القضية الأخيرة جلسة علنية واحدة وأخرى سرية .

ألف - الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)

٢٠- في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أبلغت حكومة تونس مسجل المحكمة بأن اتفاقاً خاصاً محرراً باللغة العربية ومعقوداً بين تونس والجماهيرية العربية الليبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ قد بدأ سريان مفعوله من تاريخ تبادل وثيقتي التصديق ، وبالتحديد في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وقد أرفقت ترجمة فرنسية معتمدة لنص الاتفاق .

٢١- وينص هذا الاتفاق الخاص على أن يحال إلى المحكمة نزاع قام بين تونس والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعيين حدود الجرف القاري بينهما . وينص ، في جملة أمور ، على أن يودع كل من الطرفين مذكرة ومذكرة جوابية .

٢٢- وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ أرسلت حكومة الجماهيرية العربية الليبية أيضاً إلى المسجل نسخة من الاتفاق الخاص محررة باللغة العربية ، ومشفوعة بترجمة انكليزية معتمدة .

٢٣- ومراعاة للاتفاق المعقود بين الدولتين بشأن الموعد المحدد لايداع المذكرات الخطية ، أصدر نائب رئيس المحكمة قراراً في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ نص فيه على أن يكون ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ هو الموعد المحدد لقيام كل من الطرفين بايداع مذكرة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٩ ، ص ٣) . وقدم وكيلا الطرفين مذكرتيهما كل على حدة خلال المدة المحددة وسلّمت كل منهما إلى الطرف الآخر في اجتماع مع الرئيس .

Digitized by UNOG Library

٢٤- وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ قام الرئيس ، مراعاة منه لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة وللمهلتين الزمنيتين اللتين حددهما الطرفان في الاتفاق الخاص باصدار أمر حدد فيه يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ موعداً لايداع مذكرة جوابية من قبل تونس و ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ موعداً لايداع مذكرة جوابية من قبل الجماهيرية العربية الليبية (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، ص ٧٠) . وقد أودع وكيلا الطرفين المذكرتين الجوابيتين في الموعدين المحددين في الأمر وتم ، بعد ذلك ، تبادل المذكرتين الجوابيتين بين الطرفين خلال اجتماع مع الرئيس .

٢٥- واختارت كل دولة قاضياً خاصاً وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، فاختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد أ . خيمنيز دي أريتشاغا ، واختارت تونس السيد ج . ايفنسن .

٢٦- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، أودعت حكومة مالطة طلباً بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة . وفي ضوء ما ورد بالمادة ٨٣ من لائحة المحكمة ، قدمت حكومتا تونس والجماهيرية العربية الليبية ملاحظات خطية على هذا الطلب . ونظراً للاعتراض على طلب التدخل الذي تقدمت به مالطة ، عقدت المحكمة ، وفقاً للمادة ٨٤ من اللائحة ، في الفترة ١٩-٢١ و ٢٣ آذار/مارس ، جلسات علنية استمعت خلالها إلى مرافعات باسم مالطة والجماهيرية العربية الليبية وتونس .

٢٧- وفي جلسة علنية عقدت في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أصدرت المحكمة حكماً بالاجماع رأت فيه أنه لايمكن تلبية طلب مالطة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ ، ص ٢٠) . وقد أرفق كل من السادة موروزوف وأودا وشويبل بهذا الحكم بياناً بآرائهم الشخصية (المرجع نفسه ، ص ٢٢ والصفحات ٢٣ إلى ٣٤ ، والصفحات ٣٥ إلى ٤٠) .

٢٨- واستمرت اجراءات القضية في مجراها بعد حكم المحكمة بشأن طلب التدخل الذي تقدمت به مالطة ، ففي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨١ أصدر الرئيس ، بناءً على رغبة الدولتين في تقديم مذكرتين خطيتين اضافيتين وفقاً لأحكام الاتفاق المعقود بينهما ، أمراً حدد فيه يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ موعداً تودع فيه تونس والجماهيرية العربية الليبية رديهما (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ ، ص ٤٢) ، وقد أودع وكيلا الطرفين رديهما كل على حدة في الموعد المحدد .

٢٩- وفي الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، عقدت المحكمة ٢٤ جلسة استمعت خلالها إلى مرافعات شفوية باسم تونس والجماهيرية العربية الليبية .

٣٠- وفي جلسة علنية عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أصدرت المحكمة حكمها (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ١٨) ، ونص منطوقه كما يلي :

« ان المحكمة ،

بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة أصوات ،

ترى أن :

ألف - مبادىء القانون الدولي وقواعده القابلة للتطبيق بالنسبة للتحديد ، والتي يتعين تنفيذها بالاتفاق تنفيذاً لهذا الحكم فيما يتعلق بمناطق الجرف القاري التابعة لجمهورية تونس والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية في منطقة الكتلة الأوقيانوسية موضع النزاع بينهما كما هو مبين في الفقرة الفرعية(١) من الفقرة باء أدناه ، هي كما يلي :

١ - يتعين تنفيذ التحديد وفقاً للمبادىء المنصفة ، ومع أخذ جميع الظروف ذات الصلة في الاعتبار ؛

٢ - تشكل المنطقة ذات الصلة بالتحديد جرفاً قارياً واحداً بوصفه الامتداد الطبيعي للاقليم البري للطرفين على السواء ، حتى أنه في هذه القضية لايمكن استنتاج معيار لتحديد مناطق الجرف استناداً إلى مبدأ الامتداد الطبيعي في حد ذاته ؛

٣ - في الظروف الجغرافية الخاصة بهذه القضية ، لا يساعد التركيب الطبيعي لمناطق الجرف القاري على تحديد خط منصف للتحديد .

باء - تشمل الظروف ذات الصلة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ألف أعلاه والتي يتعين أخذها في الاعتبار للتوصل إلى تحديد منصف ما يلي :

١ - ان المنطقة ذات الصلة بالتحديد في هذه القضية يحدها الساحل التونسي من رأس جدير حتى رأس قابودية والساحل الليبي من رأس جدير حتى رأس تاجوراء ، كما يحدها خط العرض الذي يمر عبر رأس قابودية وخط الطول الذي يمر عبر رأس تاجوراء ، مع حفظ حقوق الدول الثالثة ؛

٢ - الشكل العام لسواحل الطرفين ، ولاسيما التغير الملحوظ في اتجاه خط الساحل التونسي بين رأس جدير ورأس قابودية ؛

٣ - وجود جزر قرقنة وموقعها ؛

٤ - الحدود البرية بين الطرفين ؛ وتصرفاتهما السابقة لسنة ١٩٧٤ في مجال منح الامتيازات النفطية ، التي نجم عنها استخدام خط يتجه إلى البحر من رأس جدير بزاوية قدرها ٢٦° تقريباً شرق خط الطول ، وهذا الخط يتوافق مع الخط المتعامد مع الساحل عند نقطة الحدود ، وتم التقيد به في الماضي على أنه حد بحري فعلي ؛

٥ - عنصر وجود درجة معقولة من التناسب ، ينبغي أن يحققها تعيين الحدود الذي يتم وفقاً للمبادىء المنصفة ، بين اتساع مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها الذي يقاس في الاتجاه العام للخطوط الساحلية ، مع ايلاء اعتبار ، لتحقيق هذا الغرض ، للآثار ، الفعلية أو المحتملة ، المترتبة على أي تعيين آخر لحدود الجرف القاري بين دول في المنطقة ذاتها .

جيم - والطريقة العملية لتطبيق مبادىء القانون الدولي وقواعده السابقة الذكر في الوضع الحالي لهذه القضية هي الطريقة التالية :

Digitized by UNOG Library

١ - ان ايلاء اعتبار للظروف ذات الصلة التي تميز المنطقة المحددة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة باء أعلاه ، بما في ذلك اتساعها ، يتطلب معاملتها بغية تعيين حدودها بين طرفي هذه القضية على أنها مكونة من قطاعين يتطلب كل منهما تطبيق طريقة معينة لتعيين الحدود بغية التوصل إلى حل شامل منصف ؛

٢ - ففي القطاع الأول ، أي في القطاع الأقرب إلى ساحل الطرفين فان نقطة بداية خط تعيين الحدود هي نقطة تقاطع الحد الخارجي للبحر الاقليمي للطرفين مع خط مستقيم يمتد من نقطة على الحد البري عند رأس جدير ماراً بنقطة تقاطع خط العرض ٣٣° و ٥٥ شمالاً ، وخط الطول ١٢° شرقاً ، ويمتد هذا الخط في اتجاه مقارب لدرجة ٢٦ شرقي الشمال متوافقاً مع زاوية الحد الشمالي الغربي لامتيازات النفط الليبية رقم NC76 و 137 و NC41 و NC53 الذي يمتد على طول الحد الجنوبي الشرقي لامتيازات النفط التونسية «الترخيص التكميلي البحري لخليج قابس» (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦) ؛ ومن نقطة التقاطع المحددة بهذه الطريقة يمتد خط تعيين الحدود بين الجرفين القاريين شمالاً شرقياً عبر نقطة تقاطع خط عرض ٣٣° و ٥٥ شمالاً وخط طول ١٢° شرقاً ويسير في ذلك الاتجاه ذاته إلى نقطة التقاطع مع الخط الموازي الذي يمر عبر أبعد نقطة إلى الغرب على خط الساحل التونسي بين رأس قابودية ورأس جدير ، أي أبعد نقطة غربي خط الساحل (حد أقصى الجزر) على خليج قابس ؛

٣ - وفي القطاع الثاني ، أي المنطقة الممتدة تجاه البحر فيما وراء الخط الموازي لأبعد نقطة غرباً على خليج قابس ، يتعين أن يتجه خط تعيين حدود الجرفين القاريين شرقاً بما يسمح بايلاء اعتبار لجزر قرقنة ؛ أي أنه يتعين أن يسير خط تعيين الحدود موازياً لخط مرسوم من أبعد نقطة غرباً على خليج قابس منصّفاً الزاوية التي يكوّنها الخط الممتد من تلك النقطة إلى رأس قابودية والخط الممتد من النقطة ذاتها بمحاذاة شاطيء جزر قرقنة المواجه للبحر ، ويشكل خط التحديد الموازي لهذا المنصّف زاوية قدرها ٥٢° مع خط الطول ؛ أما امتداد هذا الخط شمالاً فمسألة لا تقع ضمن ولاية المحكمة في هذه القضية نظراً لأنه يعتمد على التحديد الذي سيتفق بشأنه مع دول ثالثة .

المؤيدون : الرئيس بالنيابة الياس ، والقضاة لاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأغو ، وسيتي - كامارا ، والخاني ، وشويبل ، والقاضي الخاص خيمنيز دي أريتشاغا .

المعارضون : القضاة فورستر ، وغروس ، وأودا ، والقاضي الخاص ايفنسن ، وأرفق القضاة أغو ، وشويبل وخيمنيز دي اريتشاغا بهذا الحكم آراء فردية (المرجع نفسه ، الصفحات ٩٢-١٤٢) ، وأرفق القضاة غروس ، وأودا ، وايفنسن آراء مخالفة (المرجع نفسه ، الصفحات ١٤٣-٣٢٣) .

باء - طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة

٣١- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ رفعت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية طلباً إلى محكمة العدل الدولية باصدار فتوى في الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في جنيف في ١٥ أيار/مايو في قضية مورتيشيد (MORTISHED) ضد الأمين العام . وكانت اللجنة قد قررت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ بموجب أحكام المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية ، وبناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

٣٢- وبناء على أمر صدر في ٦ آب/أغسطس ١٩٨١ حدد رئيس المحكمة يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لتقديم بيانات كتابية من منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ ، ص ٤٩) . وتم تمديد هذا الموعد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بأمر قضائي صادر في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١ (المرجع نفسه ، ص ٥٢) . وأحالت الأمم المتحدة بياناً باسم الشخص المعني في حكم المحكمة الادارية ، كما قدمت حكومتا فرنسا والولايات المتحدة بيانين في الموعد الذي تم تمديده على هذا النحو .

٣٣- وأخطرت المحكمة ، في رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها ، أنها لا تنوي عقد أية جلسات بغية الاستماع إلى بيانات شفوية في القضية . وقررت أيضاً السماح لأية دولة أو منظمة قدمت أو أحالت بيانات كتابية أن تقدم ، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، تعليقات كتابية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة . واغتنمت حكومتا الولايات المتحدة وفرنسا هذه الفرصة في حدود الموعد المعين على هذا النحو .

٣٤- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أصدرت المحكمة فتواها في جلسة علنية (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٥) ونص منطوقها كما يلي :

« **إن المحكمة ،**

١ - بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات ،

تقرر الاستجابة لطلب فتوى :

المؤيدون : الياس ، الرئيس ؛ سيتي - كامارا ، نائب الرئيس ؛ ناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأغو ، وشويبل ، والسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، قضاة .

المعارضون : لاخس ، وموروزوف ، ورودا ، وأودا ، والخاني ، وبيجاوي ، قضاة .

٢ - وفيما يتعلق بالمسألة بصيغتها المحددة في الفقرة ٤٨ ، أعلاه ، **ترى** :

Digitized by UNOG Library

ألف ـ بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات ،

إن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في حكمها رقم **٢٧٣** لم تخطىء في مسألة قانونية ذات صلة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة :

المؤيدون : الياس ، الرئيس : سيتي ـ كامارا ، نائب الرئيس : ناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، قضاة .

المعارضون : لاخس ، وموروزوف ، والخاني ، وشويبل ، وبيجاوي ، قضاة .

باء ـ بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ،

إن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في حكمها رقم **٢٧٣** لم ترتكب أي تجاوز للولاية أو الاختصاص المنوطين بها :

المؤيدون : الياس ، الرئيس : سيتي ـ كامارا ، نائب الرئيس : لاخس ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبيجاوي ، قضاة :

المعارضون : موروزوف ، والخاني ، وشويبل ، قضاة .

وأرفق القضاة ناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا بهذه الفتوى آراء فردية ، وأرفق القضاة لاخس ، وموروزوف ، والخاني ، وشويبل آراء مخالفة .

جيم ـ تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٥- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر **١٩٨١** أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة المحكمة باتفاق خاص مبرم بينهما في ٢٩ آذار/مارس **١٩٧٩** ، دخل حيز التنفيذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر **١٩٨١** ، رفعا بموجبه إلى احدى دوائر المحكمة مسألة تتعلق بمسار الحدود البحرية التي تقسم الجرف القاري ومناطق مصائد الأسماك للطرفين في منطقة خليج مين .

٣٦- ونص الاتفاق الخاص على رفع النزاع إلى دائرة مكونة من خمسة أعضاء يجري تشكيلها بعد التشاور مع الطرفين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . وهاتان المادتان على التوالي تنصان على تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة وعلى حق الطرف ، إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته ، ان يختار قاضياً خاصاً للجلوس في المحكمة ، أثناء نظر القضية .

٣٧- وتم ارجاء المشاورات مع الطرفين حسب الأصول . وكانت المحكمة قد أبلغت فعلاً في رسالة موجهة من الطرفين رفق طلب احالة القضية انه نظراً لعدم وجود قاض كندي الجنسية في هيئة المحكمة ، تنوي حكومة كندا اختيار قاض خاص .

٣٨- وفي معرض نظر المحكمة في الاتفاق الخاص الذي ابلغتها اياه حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، أشار مختلف أعضاء المحكمة إلى مشاكل معينة شعروا أنها من المرجح أن تتسبب في مشاكل ، وبخاصة نظراً لسمات معينة يجوز ألا تتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها . وتقرر ، نتيجة لذلك ، أن يطلب الرئيس من وكيلي الطرفين تزويد المحكمة بمزيد من الشروح أو التوضيحات المتعلقة بعدة نقاط . وقام الرئيس بذلك في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، رد عليها الطرفان برسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وقررت المحكمة ، بعد النظر في الردود الواردة ، الاستجابة إلى الطلب المقدم من حكومتي كندا والولايات المتحدة لتشكيل دائرة خاصة ، وأجرت انتخاباً في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٣٩- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وبأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخاني) أصدرت المحكمة أمراً قضائياً شكلت بموجبه دائرة خاصة للنظر في مسألة تعيين الحدود البحرية بين كندا والولايات المتحدة في منطقة خليج مين ، بالتشكيل الناتج عن الانتخاب المذكور أعلاه وهو : القضاة غروس ، ورودا ، وموسلر ، وأغو ، وشويبل ، وأشار الأمر القضائي أن الرئيس بالنيابة قد طلب من القاضي رودا ، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، التخلي عن مقعده في الوقت المناسب للقاضي الخاص الذي ستختاره كندا ، وأن القاضي رودا قد أعرب عن استعداده للقيام بذلك (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ٣) . وأرفق القاضي أودا اعلاناً بالأمر القضائي (المرجع نفسه ، ص ١٠) . وأرفق القاضيان موروزوف ، والخاني ، رأيين مخالفين (المرجع نفسه ، الصفحات ١١-١٣) .

٤٠- واختارت كندا الاستاذ ماكسويل كوهين قاضياً خاصاً ، وفي حينه تخلى له القاضي رودا عن مقعده له .

٤١- وانتخبت الدائرة المشكلة للنظر في القضية القاضي ر . أغو كي يتولى رئاستها ، وكان تشكيلها كما يلي : القاضي أغو ، رئيساً ، والقضاة غروس ، وموسلر ، وشويبل ، والقاضي الخاص كوهين .

٤٢- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ عقدت الدائرة جلستها العلنية الأولى . وتلا القاضي الخاص في تلك المناسبة الاقرار الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها .

٤٣- وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، بعد أن أكد الطرفان الدلالات المقدمة في الاتفاق الخاص وبعد التشاور مع الدائرة ، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً حددت فيه ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ موعداً لايداع كندا والولايات المتحدة المذكرات . أما الاجراء التالي فقد ترك إلى حين اتخاذ قرار لاحق بشأنه . وأقر الأمر القضائي بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخاني) . وحضر القاضي الخاص بناءً على دعوة من المحكمة وعبر عن تأييده للأمر القضائي (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ١٥) . وبناءً على طلب من أحد الطرفين ، قرر رئيس الدائرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ تمديد هذا الموعد حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)

٤٤- في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ قامت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة معاً بابلاغ مسجل المحكمة باتفاق خاص ابرم بينهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ دخل حيز النفاذ منذ تبادل صكوك التصديق عليه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ . ويطلب الاتفاق الخاص من المحكمة البت في المسألة التالية :

« ما هي مبادىء القانون الدولي وقواعده القابلة للتطبيق فيما يتعلق بتحديد منطقة الجرف القاري التابعة لجمهورية مالطة ومنطقة الجرف القاري التابعة للجمهورية العربية الليبية ، وكيف يمكن للطرفين تطبيق هذه المبادىء والقواعد عملياً في هذه القضية المحددة كي يمكنهما بدون صعوبة تحديد تلك المناطق بموجب اتفاق على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة » .

وتنص المادة الثالثة المشار اليها على التفاوض ، بعد القضية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود عملا بقرار المحكمة .

٤٥- وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً قضائياً حدد بمقتضاه ، بعد ايلاء اعتبار لأحد أحكام الاتفاق الخاص المعقود بين الطرفين ، يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ موعداً لايداع كل طرف مذكرة .

خامساً ـ المسائل الادارية

٤٦- يواصل قلم كتاب المحكمة ، بتوجيه من الرئيس وتحت اشراف لجنة لائحة المحكمة ، اجراء دراسة تحليلية كاملة للممارسة التي جرت عليها المحكمة في الماضي فيما يتعلق بتطبيق نظامها الأساسي ولائحتها لكي يقدم بها بياناً منهجياً . وتساعد المحكمة في عملها بضع لجان : لجنة الادارة والميزانية المكونة من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة لاخس ، وناجيندرا سينغ ، وشويبل ؛ ولجنة اللائحة المكونة من القضاة لاخس ، وموروزوف ، وموسلر ، ورودا ، وأودا ، وأغو ، والسير روبرت جنينغز ؛ ولجنة العلاقات المكونة من القضاة موروزوف ، ولادريت دي لاشارييز ، ومبايي ؛ ولجنة المكتبة المكونة من القضاة رودا ، وموسلر ، وأودا ، والسير روبرت جنينغز .

سادساً ـ منشورات المحكمة ووثائقها

٤٧- توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات اقسام البيع بالامانة العامة للأمم المتحدة وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجاناً قائمة (أحدثها طبعة ١٩٨١) بهذه المنشورات مع الاضافات التي تضاف اليها سنوياً ، ويولي مسجل المحكمة اهتماماً خاصاً لمسألة تأمين توافر منشورات المحكمة في جميع انحاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٤٨- وتشمل منشورات المحكمة حالياً ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر ، وثبت المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية . وأحدث مجلدين للمجموعتين الأولى والثانية هما «تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١» و«محكمة العدل الدولية ، ثبت المؤلفات ، العدد ٣٤» .

٤٩- وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات ملف كل قضية تحت عنوان مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق ، غير أنه يجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء القضية ان تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف باتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق الحضور أمام المحكمة . ويجوز لها أيضاً بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها .

٥٠- وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية وكتيباً لابقاء المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة والجمهور بوجه عام على علم دائم بأعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها وقد صدر الكتيب حتى الآن بالانكليزية والفرنسية والأسبانية والألمانية .

٥١- ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المعنية في حولية ١٩٨١-١٩٨٢ التي ستصدر في نفس وقت صدور هذا التقرير .

(توقيع) ت . أو . الياس
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00150 82-40854—April 1983—500

GA/OR/37, Suppl. 4

Digitized by UNOG Library